جهاز حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية

قرار رئيس مجلس الإدارة رقم ٥٦ لسنة ٢٠٢١

بشأن طلب الإعفاء من الحظر الوارد في المادة (٦) فقرة (د)

من قانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية رقم ٣ لسنة ٢٠٠٥

المقدم من الشركات المنتجة للأسمنت البورتلاندي في مصر

رئيس مجلس إدارة جهاز حماية المنافسة

بعد الاطلاع على المادة (٢٧) من دستور جمهورية مصر العربية لسنة ٢٠١٤ ؛

وعلى القانون رقم ٣ لسنة ٢٠٠٥ بشأن حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية وتعديلاته ؛

وعلى اللائحة التنفيذية لقانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية ؛

وعلى قرار مجلس إدارة جهاز حماية المنافسة المنعقد بتاريخ ٥ يوليو ٢٠٢١ ؛

وبناءً على ما يلي :

حيث تقدمت ثلاث وعشرون (٢٣) شركة من الشركات العاملة في قطاع الأسمنت البورتلاندي بطلب الإعفاء من الحظر الوارد في المادة (٦) فقرة (د) من قانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية رقم ٣ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاته .

وفي ضوء أن صناعة الأسمنت البورتلاندي من الصناعات الثقيلة ذات الأهمية الاستراتيجية للاقتصاد المصري ونتيجة لما مرت به البلاد من الظروف المصاحبة لجائحة الكورونا التي ترتب عليها تباطؤ قطاع الإنشاءات ؛ الأمر الذي أدى إلى انخفاض الطلب على الأسمنت البورتلاندي .

وتطبيقًا لما جرى عليه العمل من أجهزة المنافسة العالمية من إجازة الاتفاقات الأفقية في الأزمات هي اتفاقات بين أشخاص متنافسة يكون الهدف منها تقييد عمليات التصنيع عن طريق الحد من حجم الإنتاج ، وذلك لتفادي الأزمات بهيكل السوق ويعمل بهذا الاتفاق خلال مدة محددة .

وبفحص سوق صناعة الأسمنت البورتلاندي في مصر تبين أن الاتفاق محل طلب الإعفاء ينطبق عليه شروط الاتفاقات الأفقية في الأزمات في ضوء تداعيات أزمة انتشار فيروس كورونا المستجد ؛ إذ يعد حلاً مؤقتًا لمعالجة اختلال التوازن بين العرض والطلب في هذا السوق والمساهمة في تحسين الكفاءة الاقتصادية باعتبار أن من شأنه أن يؤدي إلى الحفاظ على التعددية الموجودة في هذا السوق ويحد من التركز الاقتصادي ويضمن استمرار المنافسة الفعَّالة ويقلل من فرص حدوث ممارسات احتكارية في المستقبل ، الأمر الذي من شأنه أن يعود بالنفع على المستهلك المصري على المدى المتوسط والبعيد .

وإعمالاً لأحكام المادة (٦) فقرة (٢) من قانون حماية المنافسة والمواد ١١ مكررًا ، ١٦ ، ١٧ من اللائحة التنفيذية للقانون فقد قرر مجلس إدارة الجهاز الآتي :

(المادة الأولى)

الموافقة على طلب منح الإعفاء من الحظر الوارد في المادة (٦) فقرة (د) من قانون حماية المنافسة بشأن اتفاق تخفيض الطاقات الإنتاجية من الأسمنت البورتلاندي بكافة أنواعه والموجهة للبيع بالسوق المحلي ، والمقدم من كل من : (١) شركة أسمنت أسيوط ، (٢) شركة إنترسمنت العامرية ، (٣) شركة أسمنت العامرية ، (٤) شركة العربية للأسمنت ، (٥) شركة لافارج للأسمنت ، (٦) شركة الإسكندرية لأسمنت بورتلاند ، (٧) شركة أسمنت بني سويف ، (٨) الشركة الوطنية للأسمنت ببني سويف ، (٩) شركة السويس للأسمنت ، (١٠) شركة أسمنت طرة ، (١١) شركة أسمنت حلوان ، (١٢) شركة ميدكوم أسوان للأسمنت ، (١٣) شركة مصر للأسمنت قنا ، (١٤) شركة بورتلاند المنيا للأسمنت ، (١٥) شركة أسمنت سيناء ، (١٦) شركة النهضة للصناعات ، (١٧) شركة صناعات مواد البناء ، (١٨) شركة أسمنت المصريين لإدارة مشروعات الأسمنت ، (١٩) شركة السويدي للأسمنت ، (٢٠) شركة مصر بني سويف للأسمنت ، (٢١) شركة العريش للأسمنت ، (٢٢) شركة أسمنت وادي النيل ، (٢٣) شركة جنوب الوادي للأسمنت ، وذلك إعمالاً لأحكام المادة (٦) فقرة (٢) من قانون حماية المنافسة والمواد ١١ مكرر ، (١٦) ، (١٧) من اللائحة التنفيذية للقانون .

(المادة الثانية)

تحدد قيمة التخفيض في الطاقات الإنتاجية الموجهة للبيع في السوق المحلي للاتفاق المعفى وفق المعادلة الحسابية المقدمة من الشركات بطلب الإعفاء ، وهي كالآتي :

قيمة التخفيض في الطاقة الإنتاجية = ١٠,٦٩٪ × الطاقة الإنتاجية للشركة + ٢,٨١٪ × عدد خطوط الإنتاج بالشركة × الطاقة الإنتاجية للشركة + ٠,٩٦٨٪ × الشريحة العمرية للشركة × الطاقة الإنتاجية للشركة .

وتحدد الشريحة العمرية للشركة كالتالي :

الشريحة العمرية الأولى ؛ تمثل المصانع المنشأة قبل سنة ٢٠٠٧ ، ويتم معاملتها بعمر خمس عشرة (١٥) سنة .

الشريحة العمرية الثانية ؛ تمثل المصانع المنشأة في الفترة من سنة ٢٠٠٧ وحتى سنة ٢٠١٦ ، ويتم معاملتها بعمر عشر (١٠) سنوات .

الشريحة العمرية الثالثة ؛ تمثل المصانع المنشأة بعد سنة ٢٠١٦ ، يتم معاملتها بعمر خمس (٥) سنوات .

(المادة الثالثة)

هيئة التنمية الصناعية هي الجهة المنوط بها تحديد قيمة الطاقات الإنتاجية الشهرية للشركات المنتجة للأسمنت البورتلاندي تطبيقًا للمعادلة الحسابية المقدمة من الشركات الواردة بالمادة (٢) باعتبارها الجهة المختصة بمنح رخص التشغيل وطاقاتها .

(المادة الرابعة)

تلتزم الشركات بموافاة الجهاز والهيئة العامة للتنمية الصناعية ببيان شهري متضمنًا كمية الإنتاج الفعلي من الكلنكر ، ومبيعاته ، والكمية المستخدمة منه في التصنيع الداخلي والمخزون بنهاية الشهر ، وكمية الإنتاج الفعلي من كافة المنتجات الأسمنتية ، وكمية المبيعات المحلية والتصدير وأسعار البيع لها ، وذلك بدءًا من اليوم الأول من الشهر التالي لصدور قرار مجلس إدارة الجهاز بمنح الإعفاء ، كما تلتزم الشركات بإخطار الجهاز بفترات التوقف ومواعيد الصيانة الدورية .

(المادة الخامسة)

على جميع الشركات الالتزام بحدود الاتفاق محل الإعفاء ، ويحظر عليها القيام بأيٍّ من الممارسات المخالفة الأخرى الواردة في القانون رقم ٣ لسنة ٢٠٠٥ بشأن حماية المنافسة .

(المادة السادسة)

يحظر على الشركات إساءة استغلال الإعفاء في القيام بأية ممارسات من شأنها تيسير نشوء اتفاقات ضارة بالمنافسة خلال مدة سريان الإعفاء ، والتي من بينها مشاركة البيانات والمعلومات التجارية الحساسة فيما بينهم ، والاتفاق على الأسعار ، أو تقسيم الأسواق جغرافيًا أو وفق طبيعة العملاء .

(المادة السابعة)

تلتزم أي من الشركات الراغبة في الانسحاب من هذا الاتفاق بإخطار الجهاز بهذه الرغبة قبل الانسحاب بمدة لا تقل عن خمسة عشر (١٥) يومًا .

(المادة الثامنة)

يعرض على مجلس إدارة الجهاز كلما اقتضت الضرورة موقف الشركات من الانسحاب من الاتفاق . ولمجلس إدارة الجهاز إلغاء الإعفاء في حال ارتأى أن الطاقات الإنتاجية التي خرجت من الاتفاق أزالت المصلحة العامة أو المنافع المرجوة من المنح .

(المادة التاسعة)

يعرض على مجلس إدارة الجهاز تقرير بتنفيذ الاتفاق كل ثلاثة (٣) أشهر أو كلما دعت الضرورة لذلك ، ويعد هذا التقرير بمعرفة الفريق الفني من قبل الجهاز .

(المادة العاشرة)

يسري هذا الإعفاء لمدة سنة واحدة اعتبارًا من يوم ١٥ يوليو ٢٠٢١

(المادة الحادية عشرة)

تسري أحكام المادة (٢٢) من قانون حماية المنافسة في حال مخالفة أحكام هذا الإعفاء .

(المادة الثانية عشرة)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتبارًا من يوم ١٥ يوليو ٢٠٢١

رئيس مجلس الإدارة

د/ محمود أحمد ممتاز